

ويعلى بالطائفة ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطل صلواتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وخذلنا يومون بالركوع
والسجود الى ابي جهل شاء اذا لم يقدر واعلى التوجه الى القبلة
باب الجنائز اذا حضر الرجل على الموت وجهه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا
لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله ووضعوه على سرير
وجعلوا على عورته حرقرة من سترته الى ركبته ونزعوا عنه
ثيابه ووضوه ولا يغمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ويحترق سريره وتراويغى الماء بالسدر
او بالخرص فان لم يكن فالماء القراح ويفسل رأسه ولحيته
بالخيط ثم يصبغ على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يري ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يصبغ على شقه الايمن

فيفسل

فيفسل بالماء والسدر حتى يري ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا
فان خرج منه شئ غلسه ولا يعيدله ثم ينشفه في ثوب
ويجعله في الكفانه ويجعل الخنوط في رأسه ولحيته والحنافور
على مساجله والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اوثاب ازار و قميص
ولفافة فان اقتصر واعلى ثوبين جاز فاذا ارادوا القال لالفافة
عليه ابتدا وبجانبا لا يسرفا لقوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان يتشرك الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة
اوثاب ازار و قميص و لفافة و خمار و خرقه وتربط بها
فوق ثدييها فان اقتصر واعلى ثلثة اوثاب جاز ويكفن ويجعل
للمرء فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا
تسرج شعر الميتة ولا لحيته ولا يقص ظفوه ولا يقص شعره
ويجمر الا كفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا افوضوا منه